ويظهر ضبط بغني الزكاة بدليل مقابلته بالفقير انتهى ابن حجر
بان تفاوتا في الغنى لم يقدم الاغنى على الاصح في ر وايد الروضة
نعم يقدم الجواد على البخيل ابن حجر **قوله** وعدل باطنا
ولو تقديرا على مستور و لو غنيا **قوله** اذ لا ترجيح لاحدهما
على الاخر ولعدم ميله اليهما طبعا لم يخير بينهما المميز واجتماعهما
مشق كالمهاياة بينهما **قوله** ولا رجل على امراة قال الاذرعي
بحثا الامر متجه في رضيع وحتى يتقدم بصير على اعمى وسليم
على مجذوم وابرص بيانية مامر عنه ان لا حق لهما فقيده فعلى
ان لهما حقا يتجه ما قاله انتهى ابن حجر **قوله** على النص وقول
الجمهور بناء على العلة الصحيحة لمنع النقل وهو خشونة العيش
وفوات العلم بالدين والصنعة **قوله** كوقف على اللقطا
لا يقال كيف صح الوقف عليهم مع عدم تحقق وجودهم لانا نقول الجهة
لا يشترط فيها تحقق الوجود بل يكفي امكانه كما دل عليه كلامهم
في الوقف ثم رايت الزركشي صرح بذلك **قوله** او بخاص هو ها
او للتنويع لا للتخيير فيقدم خاص على العام كما افاده بعض المتاخرين
قوله ودار هو فيها وحده اي لا نعلم لغيره او حانوت
او بستان او خيمة كذلك وكذا فرية كما ذكره الماوردي وغيره
لكن استبعد ذلك في الروضة ثم بحث انها بسبب كذلك اي
اذا كانت اليد غير صالحة بخلاف الاول فانه محمول على ما اذا
اصلحت اليد ابن حجر **قوله** او كان ثم ما هو اهم او منع منه لبيه
ظالما انتهى **قوله** على موسر بنا اي موسر بالده **قوله**
استقلالا لا يحفظ ماله محله اذا كان عدلا بحيث يجوز ايداع
مال اليتيم عنده والا بان خاف على ماله من استيلاء ظالم او لص
لم تفرغ تحت يده

لم تفرغ تحت يده انتهى ابن حجر **قوله** باشهاد اي بالانفاق كل
كل مرة على ما نقله ابن الرفعة عن محلي وفيه من تحريج ما لا يخفى
انتهى ابن حجر والمعتمد وجوبه في المرة الاولى فقط رملي
فصل في الحكم باسلام اللقيط الخ **قوله**
وان استلحقه كافر لاحتمال كونه من شبهة بوطئ مسلم فلا
يلزم من كون ابيه كفره لان الفرع يتبع اشرف ابويه في الدين
قوله بدار كفر وهو ما استولى عليه الكفار من غير صلح
ولا جزية ولم يكن للمسلمين قبل ذلك وما عدا ذلك دار
اسلام انتهى ابن حجر **قوله** علام بدار نا اي فاكتفى فيها
بادني الامكان حتى المرور بخلاف دار الحرب فاحتيج فيه
الى ظهوره باقامة المسلم ثم وامكان اجتماع عادة بام
الولد **قوله** بان يكون احد اصوله الخ فان قلت اطلاق
ذلك يقتضي اسلام جميع الاطفال باسلام جدهم ادم عليه
الصلاة والسلام قلت اجاب السبكي بان الكلام في جد
يعرف النسب اليه بحيث يحصل بينهما التوارث وبان التبعية
في اليهودية والنصرانية حكم جديد اي فيقطع التبعية
لادم لخبر انما ابواه يهودانه وينصرانه انتهى ر **قوله**
فلا حكم باسلام مسبيه وان اسلم السابي بعده **قوله**
لسبق الحكم باسلامه فلا ينقض احكام الاسلام الجارية عليه
قبل الردة **قوله** فانه كافر اصلي اي فيقر على كفره وينقض
ما امضيناه من احكام الاسلام من ارثه من قريبه المسلم
ومنع ارثه من قريبه الكافر وجواز اعتاقه عن الكفارة ومما
يتفرع عن الخلاف في انه يكفره مرتدا او كافرا اصلي تجهيزه

Copyright © King Saud University